

## الذخيرة

الصيف داره وبيته فيها فسرق منها لا يقطع وقطعه سحنون إن أخرجه إلى قاعة الدار لأن الدار ليست بحرر للإذن في دخولها والبيت حرز وفي الجواهر لا يقطع مستحق الدين إذا سرق من غريمه المماطل حبس حقه وقال ح لا يقطع الزوجان مطلقا وكذلك المعتدة المبتوتة والأصهار إذا سرقوا من بيت الأختان والأختان من الأصهار وكل ذي رحم محرم حتى الربيب للمرأة أو الرجل وعند ش ثلاثة أقوال يقطع الزوجان لا يقطعان يقطع الزوج دون المرأة ووافقنا في الأصهار وغيرهم لنا في القطع العمومات والأقيسة على الإجارة والصديقين والمدائين احتجوا بأن العادة أن كل واحد منهما ينسب في مال الآخر أما المرأة فبالنفقة وأما هو فيحجر عليها في معنى الثلث ويتجمل بمالها ويفترشه ويبتذله ولأن الأوبة فرع المناكحة ولأبوة تمنع القطع فأصلها أولى أو نقول متوارثان فلا يقطع أحدهما للآخر كالابن مع الأب ولقوله تعالى ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم فذكر الأعمام والعمت والخال والخالات والاخوة والأخوات فتحققت الشبهة في مالهم والجواب عن الأول أن العادة وصول الأجر إليه فلا يقطع إنما النزاع فيما حجر فيه عليه وأما النفقة فمعاوضة كالإجارة وعن الثاني أنه يبطل بجريان القصاص فيها دون الأب وعن الثالث الفرق بأن الأب أقوى لامتناع القصاص فيه دونهما وعن الرابع أن الصديق في الآية وهو يقطع اتفاقا وإنما الآية أذنت في